تلخيص كتاب :

((الخلاصة في حكم تغطية وجه المرأة))

مقدمة :

لكل منّا قصة يرويها وحجج وبراهين يكفيها لنفسه , ولكن هل تصورتم أن بعض الواجبات أصبحت تشددًا في زمنٍ أصبح شبه خالٍ من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ؟

كل فتاة مشهورة وكل مبدء قد بُني على باطل فهو لايزالُ باطلاً ولو إجتمعت الأمة بأكملها على إباحته , تماماً كالمحرم !

فلو أننا تكلمنا بالبدء بالستر فأكرم شيء بالإنسان هو الوجه وقدة سبق ونهى الرسول "صلى الله عليه وسلم" عن ضرب الوجه أو المساس به , فبالنسبة للمرأة فهو يُعتبرُ شيئاً قيّماً في جمالها فيعتبر فتنة للرجال ولهذا أمرنا الله بتغطيته حفاظاً عليها ولصونها بعفّتها , فالحجاب والنقاب شعار التقوى والإسلام وبرهان الحياء والإحتشام فهو أشرف إكليل لجمالك وأعظم دليل على أدبك وكمالك .

قصة كتاب ...

متى نعود إلينا ؟

من هنا بدأت الإستماع وصبّ كل تركيزي على معلمة القرآن وهي تتحدث بعد أن كنت سارحة في أفكار لامعنى لها من الواقع , تحدثت وهي تتسائل فرفعت إحدى الطالبات يدها لتجيب قائلة :

عندما تعودُ إلينا الضحكات النادرة

ومستقبلُ أحلامنا الضائعة

ومِفتاحُ متاهاتِنا المتفاوتة ... قاطعتها المعلمة وهي تضحك قائلة :

لاأعني هذا فهو طبيعيّ في سِنّكم هذا ولكن لابد من أنكم لم تفهموا معنى ماقلته

فسكتت بُرهةّ وقالت :

إممم حسناً سأعطيكم إجابة ذلك , بإختصار إلى حين عودة كُل الأشياء إلى مكانها الطبيعي لنستطيع تسمية الأشياء بِمُسمّاها الحقيقي .

أجبت لها : ولكن لم أفهم !

أجابتني المعلمة قائلة : إنكم في سنّ الزهور ومرحلة ذهبية تمر لكم في العمر مرّة ومن ثم تثبت مبادئكم على ماتعلمتم عليه الآن , أي أن الوعي واجبٌ عليكم وبالأخص في دينكم يافتياتي , فقد لاحظتُ كثيراً منكم لايراعي أهمية قيمه الإسلامية ولا الواجب عليكم فعله كمسلمين فقد أصبحتهم تتشبهون بالغرب كثيراً وأهمها بترك حجابكم يافتيات !

منذ تفكيري بما سأقوله لكم فقد أصبحت مسؤلية على عاتقنا لتوعيتكم فعودوا إلى أنفسكم كي لاتقولو كما قال غيركم ((يقول ياليتني قدمت لحياتي)) ..

رأيت أن في كلامها عين الصواب حتى عندما كُنت أنصح من حولي ولم يستمع لي أحد

لربما لم أستطع ولكن حاولت ..

((تحرير محل النزاع))

أين المشكلة ؟

عند إتفاقنا في كل شيء عدا الشيء الأعظم ولو كان صغيراً يُذكر , فأغلب المذاهب قد إتفقت على وجوده لأهميته , وقد أفصح أشهر العلماء من أنه واجب على المرأة !

ولو أصبحت المقارنة شيئاً موجوباً لإتفق جميع المسلمين بحقّ على وجوب إرتدائه حفاظاً على المرأة وليس تشديداً أو حتى تكريهاً في إرتداءه

فأغلب من يتكلم عن الحرية فهو مقيد لا محاله , إذ أن الحرية هي فعل كل مانريد صحيح ولكن ليس بما لايرضي الله عز وجل , إنهم من يغيرون مواضع الاتفاق لتحجيم المشكلة المختلف فيها بالأساس لوضع مشاكل وحجج وبراهين تافهة ! , مقارنة بإعطائها حقها الطبيعي كفتنه وليست حجة فهم لايعلمون مامقدار الإثم الموجوب عليها ليتحدثو بالحرية تلك التي يريدونها , -أيها الفاضل- نريد تنبهيك إلى أن الخلاف في مسألة "كشف الوجه" موجودٌ ومعتبرٌ , ونحترم بحفظ جميع العلماء قدرهم ومكانتهم وإن لم توافق بعضها فقد فعلوا ماوُجِبَ عليهم فعله كعلماء وشيوخ لحفظ الإسلام وعدم تحريفه أو تغيير أياً من قواعده وأساسياته وواجباته وأركانه , لأننا مكلفون بأن نتبع ماندين الله به من راجح الأدلة , كما أننا مكلفون بإحسان الظن بعلماء الأمة الذين أبلوا في خدمة هذا الدين بلاءً حسناً .

ثم إنني أود لفتَ نظركم إلى أمر ألا وهو :

أن الإجماعات التي سأسردها عليك الآن أحسب أن من يقول بإستحباب تغطية الوجه -كالشيخ الألباني- يوافقني عليها , فلم أتكلف نقل إجماع ينازع فيه عالمٌ معتبرٌ من علماء الإسلام -فيما أعلم- وعليه نعود لنقول :

هل العلماء متفقون أم مختلفون ؟ وفيمَ إختلفوا ؟

هذا ماسأقوله لك الآن فامضِ معي في رحلة المعرفة بالأحكام .

((الإجماعات))

أجمع المسلمون على حرمة كشف الوجه المُزَّين أمام الأجامب وهو مايُعرَف ب"التبرج"

وهناك أدلة بوجوب تغطية الوجه للنساء بوضع الثياب بشرط : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾

وهذا هو بالنص الصرّيح الواضح تحريم التبرج على النساء البالغات الواعيات والآيسات من النكاح وشهوته , وبشكل عام يُحرّم على جميع النساء كشف الوجه ولو إختلف بعض العلماء على ذلك فإجماع أكثرهم على وجوب لبسه لحفظ وصون عفةّ المرأة يُعتبرّ سبباً أكثر من كافي لإجماعهم على ذلك

*أجمع المسلمون على تحريم كشف غير الوجه مثل النحر والشعر .

فقد قال الألباني رحمه الله :"ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات " .

وياحسرةً على هؤلاء الذين لم يؤثر بهم أياً من سبب وجوب تغطية وجهِهنّ والتي تشرّع باسم الخلاف :

_ نرى امرأة أباحت لنفسها وضع ماأرادت من مساحيق التجميل أمام الأجانب محتجةً بأن هناك خلافاً على تغطية الوجه !

_ وأخرى تُخرجِ خصلات شعرها بدلاً من وضع عبائتها ومشيها على إستحياء , وفي يدها الخلاف الفقهي تهدد به كل ناصح ومُذكّر !

_ وهناك من تذهب لتفصيل عبائتها وكأنها ذاهبة لحفلةٍ ما , وإن راد أحدٌ نصحها قائلة أن هناك خلافاً في كشف الوجه !!

ففعلاً هناك خلاف , ولكنّه في أفعالكِ هذه , لأنها خلاف بن المسلم والكافر , فراجعوا مبادئكم وابنوها ببذور الإيمان ولاتدعو خطوات الشيطان تجرّكم إلى مالاتُحمَدُ عقباه , فتندمون على ماقد قدمت أيديكم من أعمال قد تتفاخرون بها بالدنيا ومخزِيةٌ لكم بالآخرة ...

وإن عُدنا بإجماع العلماء على براءة ذمّة من سترت وجهها , وأختلفوا في براءة ذمّة من كشفت وجهها , فقد أجمع المسلمون جميعاً على أفضلية تغطية الوجه "فالخروج من الخلاف مُستحبّ بلا خلاف" .

يقول النووي :

((فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف))

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

((دع مايريبك إلى مالا يريبك)) وقال : ((فمن إتقى الشبهات فقد إستبرأ لدينه وعرضه))

ولايوجد من علماء الإسلام عالمٌ مُعتبر يزعمُ أن من غطّت وجهها فقد خالفت السنة , لماذا ؟؟

لأن الذي فرض على أمهات المؤمنينة الستر والحجاب على وجه العبادة فلا ينازع في هذا أحد !

فمن قد إلتزمت بتغطية وجهها إقتداءً بأمهات المؤمنين فهنيئاً لها بمبادئها التي لم تتغير وبذورها التي نمت بالإيمان والنشأة الصحيحة في زمنٍ مملوء بالشبهات والخلافات الكثيرة

فالإقتداء بهنّ مستحب إجماعاً .

فإن علِمت إجماع الأمة على إستحباب تغطية الوجه , ثم رأيت أناساً يلبسون أقنعة العلم ويتحدثون بلسان الشرع ويدعون إلى كشف الوجه لكثرة الأقوال ويحتجون بالخلاف ؛ فأعلم بأنهم على أوجه الخطأ فلا يوجد أياً من عالمٍ أو ناصحٍ أو شيخٍ يتبع مِلّة الإسلام الصحيحة والشرع الصحيح إلا وهو يدعو إلى تغطية الوجه حفاظاً على المرأة وعلى دينها من التشويه والتحريف , ولأنه الأفضل لها , فمن دعا إلى خلاف السنة فلا جناح علينا حينها أن ينتابنا الشك والقلق تجاهه بمخالفته جادةّ أهل السنة المسلوكة في الحث على إتباع السنة , فمن تفطّن لهذا الأمر عرف صدق الخائض في الخلاف الفقهي في هذه المسألة , أيتناوله تناولاً علمياً حقيقياً حين يُثبتُ رأيه "وجوباً كان أم إستحباباً" , أم تناولاً شهوانياً يقصدُ تغريب المسلمات , فتبيان الإستحباب شيء والدعوة إلى ترك شريعة الحجاب شيء مغايّر تماماً .

ومن سرد الإجماعات هناك :

****أجمع المسلمون على تحريم النظر بشهوة أو مع خوف ثورانها .***

****أجمع المسلمون على وجوب تغطية الوجه على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .***

****أجمع المسلمون على وجوب تغطية الوجه عند خوف الفتنه .***

((ضوابط الفتنة التي يجب التغطية حال وجودها))

كان أئمة الإسلام مجمعين على وجوب تغطية الوجه في حال الفتنه , كان الباحث يبحث عن ضوابط هذه الفتنة لتحديد المقصود منها وتوضيحه للقارئ , وإليك ماوقفت عليه من ضوابط للفتنة التي يريدها العلماء عند الإطلاق :

الضابط الأول :

أن يكون الناظرون محصورين لنتحقق من أمن الفتنة لدى جميع الناظرين لوجه المرأة حينئذٍ , وعلى هذا مثال : في امرأة بين رجال كبارٍ بالسن لاحاجة لهم في النكاح وعليه يقول الشيخ عز الدين البيانوني :

"قول الأئمة: عدم الفتنة إنما يُعلم في ناظرٍ خاص , وأماا بالنظر لعامة الناس الذين تبرز لهم المرأة سلفاً أمامهم فلا يتصور أمن الفتنة منهم جميعاً " .

الضابط الثاني :

كثرة الفساد في زمانٍ أو مكان ما , مايجعل الفتنة عامةً فيه كزماننا هذا مملوء بأنواع الفتن التي أكثرها أصبحت مجاهرة , وكثير من العلماء يتحدثون بأن زمنهم كان زمن الفتنة الأكبر ومنهم " قول صاحب مجمع الأنهر في الفقه الحنفي" :

(وفي المنتقى : تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة , وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد)

الضابط الثالث من ضوابط الفتنة :

ماإذا كانت المرأة مذكورة بالجمال فإن الحكم في حقها أشدُّ وآكد إذ أن العلة -وهي : مخافة الفتنة – وقد ذكر كثير من العلماء عن كشف الوجه ومنها قول إبن خويز منداد المالكي – وهو من يرى جواز كشف الوجه - :

(إن المرأة إذا كانت جميلة وخيفَ من وجهها وكفَّيها الفتنة فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزاً أو مقبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفَّيها) .

((فائدة)) :

من الأدلة التي تعتبر حجة دامغة على وجوب النقاب للمرأة قوله سبحانه وتعالى : ((وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)) ,

فالنقاب فرض على النساء في غير الحج والعمرة ؛ ولأنه سترٌ لهن عن الفتنة , ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى بتغطية وجه المرأة لما فيه من فتنة ؛ فالحجاب أطهر لقلوب الرجال , وقلوب النساء , وأعظم مافي المرأة من الزينة وجهها , فالواجب هو ستره وصونه لاتبريجه وفتنته .!!

((من حرم ومن حلل ؟))

إن نقل كلام الفريقين ها هنا هو لإثبات وجود الخلاف بالأصح , ولتطّلع على حقيقة الأمر أن الإختلاف قد جُبل عليه بني البشر , لذا فالمُعتمدُ هنا كما يقرره الأصوليون :

"هو أن الرجال يُستَدِلُ لهم ولا يُستَدلُ بهم "

والمعتبر :

١- قول الله
٢- قول الرسول "صلى الله عليه وسلم"
٣- ماإنطلق منهما إجماع أو قياس

فقد قال شيخ الإسلام – رحمة الله عليه – :

"وليس لأحدٍ أن يحتج بقول أحدٍ في مسائل النزاع , إنما الحجة النص والإجماع , ودليل مستنبط من ذلك تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية , لا بأقوال بعض العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية , ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية "

((أقوال أئمة المذاهب في حكم كشف الوجه عند أمن الفتنة))

بعد البحث في أقوال الفقهاء في هذه المسألة بان لي سببٌ لعله الحامل على ذلك وهو الأطباق المجتمعي في الشارع الإسلامي ولم يظهر من ينازع فيها , فما يغيبُ السؤال عنه يقل الحديث عنه ولابد , ومما يدل لهذا بقول بعض الأئمة : " قال الغزالي الشافعي – المشرقي - : (ولم يزل النساء يخرجن متنقبات) " .

((الأدلة والمناقشات))

*أدلة القائلين بوجوب تغطية الوجه :

عند نزول آية فرض الحجاب , وإمتثال جميع أمهات المؤمنين وسائر الصحابيات بتغطية وجوههنّ , فلقد كان هذا مبني على فهم أمهات المؤمنين وهم أكثرهن دهاءً وأعظمهن فهماً , ودليل ذلك بأنه لايُعرَفُ بأمر صحابية قد كشفت وجهها قطّ , فكيف إذا توارت لك الأدلة النقلية والنظرية على أن المقصود في الحجاب وجوب تغطية الوجه وهناك أبرزها :

*الدليل الأول :

قوله تعالى : ((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا))

_ الإستدلال بتفسير إبن عباس لهذه الآية حين صرّح بأن الزينة هي : الوجه والكفّان .

_ أما على من فسر قوله تعالى : "ماظهر منها" بأن المقصود هو الوجه , وفيه إستدلال للقول بوجوب التغطية :

الأولى : ماذكرها إمام المفسرين المعاصرين محمد الأمين الشنقيطي :

وهي أن الإستثناء بالآية وقع على لفظ الزينة , والزينة في لغة العرب , هي ماتتزين به المرأة مما هو خارجٌ عن أصل خلقتها -كالحلي والحلل-

الثانية : لو إعتبرنا أن الوجه من الزينة المقصودة في الآية فإن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل -وهو الإبداء- إلى النساء ((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ)) أي : فلا يقصدن إبداء زينتهن إبتداءً , ولكن لمّا ورد الإستثناء من الزينة : غيّر التعبير فقال سبحانه : ((إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)) ولم يقل "إلا ماأظهرن منها" , فقد أسند الفعل وهو الإظهار إلى الزيمة لا للنساء , ليتبين عليهن وجوب الستر , وأما ماظهر من ذاته فقد عفا الله عنه لأنه بدون قصد .

((أدلة القائلين بإستحباب تغطية الوجه))

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا))

قال إبن عباس : والزينة الظاهرة "الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم" فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها .

((المناقشة من وجوه))

أولاً : أنه معارض برواية أخرى عن إبن عباس فقد روى ابن جرير في تفسيره عن إبن عباس في قوله تعالى : ((يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنّ)) قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة .

ثانياً : أن هذين الإثنين مُعارضان بتفسير غيره من الصحابة كابن مسعود وأحاديث عائشة في وجوب التغطية , أما قول الصحابي المجتهد لايعتبر حجة على صحابي آخر , لإستوائهما في الصحبة والمنزلة كما قرر ذلك أهل الأصول .

ثالثاً : لا ينبغي أن يصار إلى الترجيح بين الأدلة والأقوال إلا عند تعذر الجمع وقد جمع ابنُ تيميه بين تفسير ابن عباس هذا وبين تفسير ابن مسعود بقوله : "فَابنُ مسعودٍ ذَكَرَ آخِرَ الأمرينِ وابنُ عبَّاسٍ ذكر أوَّلَ الأمرَين"

((الدليل الثاني))

عن سعيد بن بشير , عن قتادة , عن خالد بن دريك , عن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليها ثياب رقاق , فأعرض عنها , وقال : " يأسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض , لم يصلح أن يرى منها إلا هذا " وأومأ بوجهه وكفّيه.

((المناقشة من وجوه))

أولاً : الحديث ضعيف , لأن سعيد بن بشير يُضعَّف برواية المنكرات عن قتادة , وكما قال أيضاً إمام الجرح والتعديل عن سعيد بن بشير إذا روى عن قتادة :

" عنده أحاديث غرائب عن قتادة وليس حديثه بكل ذاك "

ثانياً : ماأجاب به ابنُ قدامة المقدسي في المغني حين قال : "وأما حديث أسماء إن صح , فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب , فنحمله عليه " .

أي جمعاً بين أدلة الوجوب وبين حديث أسماء ولايصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع .

((الدليل الثالث))

أن تغطية الوجه خاصة بنساء النبي -صلى الله عليه وسلم- , وقالو بدليل ذلك : ((وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)) .

وجه الإستدلال : أن لأزواج النبي تخصيصاً في مسألة الحجاب لعظمة حرمة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو واجبٌ عليهن بالإجماع , وقد نقل الإجماع بقوله :

"ولاخلاف في فرضه عليهن في الوجه والكفيّن -يعني : أزواج النبي- " .

((مناقشة إحتمال كون الوقائع المستدل بها
على جواز كشف الوجه وقعت قبل الحجاب))

قد يكون هناك معترض فيقول : إنكم تحتجون بكون هذه الوقائع قد تكون قبل فرض الحجاب , فلم لانحتج نحن عليكم بأنها قد تكون بعد فرض الحجاب ؟!

نقول : إن الشريعة عندما إبتدأت لم يكن شيء من الشرائع مأموراً به , ثم جاء فرض الحجاب , وهذه المقدمة متفق عليها بين المسلمين بل بين العقلاء جميعهم , إذ أن الأصل -يعني : المُثبت لحكم غيرِ الحكم الذي موجوداً في الأصل- , وأما الناقل عن الأصل -وهم القائلون بوجوب التغطية- فمعهم مزيد بينة من الأدلة التي تدل على الأمر بالإحتجاب الكامل , فهم يقولون لاندري أوَقعت هذه الوقائع قبل فرض الحجاب أم بعده ولادليل لنا ولا لكم على أحد الإحتمالين فيكون الشكّ قد دخل هذا الإستدلال بهذه الوقائع فلا يحق لكم الإستدلال حينها وأنتم متشككون , وأما إستدلالاتنا على وجوب التغطية فجليَّةٌ قويةٌ ولله الحمد .

((ختام أدلة من قال بإستحباب تغطية الوجه))

إن الواجب عند التعرض للخلاف ليس نفي أدلة أحد الفريقين , وإنما الترجيح بين الأدلة قوةً وضعفاً , وهذا غاية جهد البشر في معرفة الحق ولايكلف الله نفساً إلا وسعها فمن أصاب -من أهل النظر الشرعي- فبتوفيقٍ من الله قد استوفى أجره مرتين , ومن أخطأ -متحرياً للصواب- فهو مأجورٌ ووزره مغفور بإذن الرب الغفور .

((فصل : الترجيح بين الأقوال))

يظهر لنا مما سبق قوة القول بوجوب التغطية على المرأة فهو الراجح والله أعلم لعدة أسباب نُجمِلُها لك فيما يلي :

أولاً : أن الشرعة جاءت مطّردة لاتناقض فيها كما اتفق المسلمون في كل مكان وزمان إتفاقاً لا رجعة فيه تحريم كشف عنق المرأة وشعرها وعلّلو ذلك بخشية افتتان الرجال بها , وكل عاقل يعلم بذلك أيضاً , فإن قلتَ أن الشريعة حرَّمت كشف العنق وأجازت كشف الوجه ؛ نسبتَ التناقض إلى شريعة الرحمن , سواء أفطِنت لذلك أم غاب عنك .

ثانياً : أن واقع الصحابيات والقرون المفضلة هو تغطية الوجه ولم ينقل عن أي صحابية قد كشفت وجهها أو أظهرت حتى عنقها " ويفتبر هذا من أبرز الأدلة على تسليم الحكم عند الأوائل " .

ثالثاً : تصريح الله بأمر النساء أن يحفظن فروجهن , ويعني بأن لايقربوا الزنا , ومنه القاعدة الفقهية المعروفة أن : "مالايتم الواجب إلا به فهو واجب", فتحصَّل وجوب التغطية بصريح هذه الأوامر الربانية المباشرة .

رابعاً : إجماع المسلمين الذي لاينازع فيه أحد أن التغطية واجبة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم , وبقية النساء أولى بهذا الوجوب ؛ إذ أن أمهات المؤمنين أتقى نساء هذه الأمة لله , ومع ذلك كلَّه فتجب عليهن التغطية !

فإن قال قائل : لعلّ الوجوب عليهن لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم لا لخشية إفتتان الرجال بهن .

قلنا : حرمة النبي صلى الله عليخه وسلم ثابته قبل فرض الحجاب , وقد كان الصحابة قبل فرض الحجاب يرون وجوه أمهات المؤمنين , فهل كان في رؤيتهم قبل لوجوههن انتقاضاً من حرمة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؟

((كيِّسٌ فطِن))

كان القول بعدم وجوب تغطية الوجه موجوداً بالتاريخ الإسلامي ولكن لم يكن أحداً يجرؤ على حمل هذه الدعوة لعلمهم بأن جميع المسلمين متفقون على تغطية وجه المرأة , ولأن العالم الذي يقول بجواز الكشف "فقهياً" يدرك أنه قد تجب التغطية في أكثر الأحيان "سلوكياً" في طريق التعبد لله , حتى برز نجم الفقهاء "الإنجليز" , فحملوا راية الدعوة إلى عدم وجوب تغطية الوجه وذلك عبر اهتمامهم الملفت بكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين الذي درس الفقه الإسلامي في مدارس فرنسا فدعا في كتابة هذا إلى كشف الوجه واليدين فقط !

فقام الفقهاء الإنجليز بترجمة الكتاب ونشره حتى وصل الكتاب مترجماً إلى الهند وهي مستعمرة الإنجليز التي يكثر فيها المسلمون .

((ختام فصل الترجيح في المسألة))

يقول ابن القيم :

" هذا إذا أمِن المفتي غائلةَ الفتوى , فإن لم يأمن غائلتَها وخاف من ترتُّب شرَّ أكثر من الإمساك عنها : أمسك عنها ؛ ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين بإحتمال أدناهما , وقد أمسك النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حداثة عهد قريش بالإسلام حينها " .

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- مال إلى القول المرجوح هنده للمفسدة التي خشيها لو طبَّق القول الراجح عنده , ثم إعلم أن إطلاق القول بجواز كشف الوجه في كل حالٍ ولكل امرأة قد فتح باباً عظيماً لفساد النساء وحثّهن على خلع جلباب الحياء , وقلَّب طرفك حيث أردت من بلدان المسلمين ترى أكثرها حشمة تلك البلاد التي تمسكت بفتيا وجوب تغطية الوجه , بخلاف من اعتنقت القول بالجواز , لذا فيصح لنا أن نقول واثقين :

ماأكثر النساء اللاتي نقلهُنَّ القول بإباحة كشف الوجه من ساحة الإحتشام إلى بؤرة التبرج , والواقع شاهدٌ وكلٌّ مُشاهِد !

((وصية الختام))

لِكُلِ فتاة ترى هذا , إن من واجبك الحشمة كما هو واجبٌ على حيائك فلو أنّكِ يأختيّة قد سترتِ نفسك ووضعتِ حجابكِ كما يليقُ بدينك الإسلامي , أما هكذا يجب أن تظهُرَ المرأة المسلمة ؟

في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- رجل كان يمازح فتاة بكشف نصف ساقها لم تبلغ ال١٥ عاماً حتى فردّت عليه "والله لو لم تكن أمير المؤمنين لصككتُ عينك" , وهل لك أن تتصور بأن الفتاة لم تكن سوى أم كلثوم بنت علي وأمير المؤمنين الصحابي الجليل -عمر بن الخطاب رضي الله عنه-

يوم تكشفين عن وجهك ويذهب ماؤه وحياؤه : ستكشفين لهم عما عدا ذلك قلَّ أم كثُر , والواقع شاهد , فطوبى لمن تنزع عنها غلالة الرجعية الجاهلية وتعود من غربتها واغترابها وتأتي اليوم بالحجاب ومعها العلم والوعي والبصيرة والحرّية الحقَّة من عبودية العبيد , قائلة لشياطين الإنس الذين يُزيّنُون لها معصية ربِّها :

((قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيم))

فتجنّبي دروب الردى ومصاحبة السيئين وكل من يردع دينك ومن يستهتر بأمور الحرام ووضع حدٍ لكل من يحاول أن يطأ أمور الدين ولو كان بمُجمل المزح أو المُداعبة !!

مع تحياتي ..

((حنين التميمي))